عن سحنون لا ان يعطوا شيئا وان قل وبقيد جواز القتال
في كلام المولف بطلب المال الكثير اما اخذ الحرابة فيثبت
بالقليل والكثير قال في المدونة وحكم المحارب فيما اخذ من المال
من قليل او كثير سواء وان كان اقل من ربع دينار اهـ بل يثبت
حكمها بمجرد الاخافة وان لم ياخذ شيئا بل بمجرد الخروج لذلك
وان لم تحصل اخافة كما تقدم انظر الرماصي اهـ بناني قال الرماصي
وهذا كله مذهب المدونة فيها وكذا ان اخذ مكانه ولم يخف اهـ
وندب كما صرح به ابن رشد وعزاه لمالك مناشدته من اي
المحارب الذي لم يبدا بالقتال قبله بالله تعالى ليتزجر عن
حرابته بان يقال له ناشدتك الله الا ما خليت السبيل ثلاثا
فان بدا به فلا تندب مناشدته ويعاجل بقتاله بالسيف
ونحوه مما يسرع بهلاكه ثم ان قدر عليه حيا قتل المحارب ظاهره
ولو اخذ بفور خروجه مثل ان يمش وهو كذلك على مذهب
المدونة كما تقدم وهذا احد حدود المحارب الاربعة وافاد
ثانيها بقوله او صلب بضم فكسر نائبه ضمير المحارب اي ربط على
شيء قائم كجذع نخلة واسطوانة حال كونه بلا تنكيس
بجعل راسه لجهة الارض ورجليه لجهة السماء فقتل المحارب
حال كونه مصلوبا هذا هو المعتمد وظاهر كلام ابن فرحون
انه يربط جميعه لا اعلاه فقط كابطيه وظاهره سواء قتله
الامام او غيره وهو كذلك ولو حبسه الامام ليصلبه فمات
فلا يصلبه ولو قتله انسان في السجن فله صلبه لانه بقية
حده تت وسكت عن كونه ينزل بعد ثلاثة ايام او من
ساعته او يترك الى ان يفنى او تاكله الكلاب وعن الصلاة
عليه وغسله وهل ينزل لها او يصلى عليه مصلوبا وعلى
انه ينزل هل يعاد للصلب او لا والحق كل خلاف اهـ قاله عج
لكن

لكن الراجح القول بالصلاة عليه وعلى انه لا ينزل فانظر هل يغسل
مصلوبا وهو الظاهر او يصلى عليه بلا غسل وهو خلاف ما تقدم
من تلازمهما وقال اللقاني الراجح انه ينزل قبل تغيره ويغسل
ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين
وهذا خاص بالرجال واما المراة فلا تصلب لان في صلبها
كشف عورتها قال اللخمي اما المراة فحدها صنفان القطع من
خلاف والقتل ويسقط عنها ثالث وهو الصلب ويختلف في
رابع وهو النفي اهـ واما الصبي فلا يفعل معه شيء من هذه
الحدود ولو حارب بالسيف والسكين وانما يعاقب واذا اقتل
المحارب شخصا من ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه وينبغي
ان يكون الراجح الاول لقوله في الباغية وكره للرجل قتل ابيه
وورثه اهـ شب وافاد الثالث بقوله او قطعت بضم
فكسر يده يمينه وقطعت ايضا يسرى رجليه اي المحارب قطعا ولاء
بكسر الواو اي متواليا ولو خيف موته لان القتل احد حدوده
فلا يوخر للبرء قال اللقاني الظاهر ان التوالي ليس شرطا
فلو فرق الامام القطع سقط الحد وافاد رابعها بقوله او ضرب
بضم فكسر نائبه ضمير المحارب ضربا بالاجتهاد في قدر السياط
فنفي بضم فكسر اي المحارب نفيا كنفي الزنا في كونه كفدك
وخيبر من المدينة المنورة بانواره صلى الله عليه وسلم
وفي كونه يحبس للاقصى اي الابعد من احد الامرين تمام
سنة من حين حبسه وظهور توبته اي المحارب قال الخرشي
الثالث ان ينفى الحر البالغ العاقل كما ينفى في الزنا الى مثل
فدك وخيبر ويحبس بها الى ان تظهر توبته او يموت الا انه
يخلى سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد
الامام شب والمذهب انه يضرب ثم ينفى وقيل ينفى ثم

Copyright © King Saud University